

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

قال في الشامل وفي العود أربع روايات العزم على الوطاء أو مع الإمساك وشهر وتؤولت المدونة عليهما أو الإمساك وحده والوطء نفسه وضعفاه وذكر في التوضيح أن ابن رشد وعباضاً شهراً أنه العزم على الوطاء مع الإمساك فيطالب المصنف بمن شهر الأول إذ لم أر من نبه عليه من الشراح على أن في عزو التوضيح نظراً لاقتضائه أن ابن رشد وعباضاً اتفقا في التشهير والتأويل وليس كذلك لأن ابن رشد كما علمت من كلامه السابق فهم المدونة على أن العود مجرد العزم على الوطاء مع بقاء العصمة ولم يتعرض للعزم على الإمساك وعلى هذا فهم الموطأ وفهم عباض المدونة على أنه العزم على الوطاء مع الإمساك وعلى ذلك فهم الموطأ والعزم على الإمساك غير بقاء العصمة ألا ترى أن من عزم على الوطاء والإمساك على تأويل عباض تلزمه الكفارة عنده ولو لم تدم العصمة بأن ماتت أو طلقت وعند من اشترط بقاء العصمة تسقط بالموت أو الطلاق ولو عزم على الإمساك والوطء وكان المصنف فهم تساويهما فرتب عليه عزوه حيث قال في قول ابن الحاجب والعود في الموطأ العزم على الوطاء والإمساك معا ما نصه فهم المدونة ابن رشد وعباض على معنى ما نقله المصنف عن الموطأ وصرحاً بأنه المشهور وبدل لما قلنا قول ابن عرفة مقتضى نقل الباجي عن الموطأ أن العودة مجموع العزم على إمساكها وعلى الوطاء ومقتضى نقل ابن زرقون وابن رشد أنها إرادة الوطاء والإجماع عليه فقط عباض مذهبها أنه إرادة الوطاء مع الإمساك وهو ظاهر الموطأ وذكر بعض شيوخنا أن معنى الموطأ أنها العزم على الوطاء فقط وقال مرة في الكتاب وعليه حملها بعضهم ونحا إليه اللخمي اه وأراد عباض ببعض شيوخه ابن رشد واه أعلم ابن عرفة ولا تجب إلا بالعودة وفي كونها العزم على إمساكها أو على وطئها أو عليهما رابعها الوطاء للباجي وعن روايتي الجلاب والموطأ ورواية الجلاب وعليها يجوز الوطاء مرة ثم يحرم حتى يكفر وخامسها مجرد بقاء العصمة لابن رشد عن ظاهر قول ابن نافع فيها